

**عميم****الموقر****الموقرة**

سعادة عميد.....

سعادة عميدة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أطلع المجلس العلمي في اجتماعه الرابع المنعقد بتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٠هـ ، على تقرير اللجنة المشكلة للنظر في ما يرد إلى المجلس العلمي من طلبات للنقل بين الأقسام أو بين الكليات والكليات والواردة في اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية لنقل المواد كالتالي:-

(الفقران رقم ١)

» يوافق المجلس العلمي على تقرير اللجنة المشكلة للنظر في المواد الخاصة بنقل أعضاء هيئة التدريس بين الأقسام والكليات والواردة في اللائحة المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية لنقل المواد كالتالي :

(المادة التاسعة والسبعين)

"يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسى القسمين المختصين".

(المادة الثمانون)

"يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي ومجلسى القسم والكلية المنقول منها ومجلسى القسم والكلية المنقول إليها".

القواعد المنظمة للمادة التاسعة والسبعين والمادة الثمانون:

- أن يوضح القسم العلمي الحاجة الماسة لمبررات النقل لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه، مع توضيح الأعداد الحالية وتخصصاتهم، وعلى أن يكون تخصصه من ضمن التخصصات العلمية التابعة للقسم المنقول.

- لا يؤثر انتقال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من القسم الحالي أو الكلية الحالية على سير العمل بهما أو العملية التعليمية أو الخطة المستقبلية للقسم.

- أن يكون هناك احتياجًا فعلياً للقسم والكلية المنقول إليها بما يتلائم مع خطة القسم أو الكلية في التعيين أو استخدام التخصصات المطلوبة لذلك.

- لا يكون القسم أو الكلية المنقول إليها سبق وأن اعتذر عن قبول التعيين بسبب عدم انطباق الشروط أو بسبب نتائج المفاضلة بين المتقدمين، ويستثنى من



مكتب وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
Office of the Vice President for Graduate Studies and Research

ذلك من تم ترشيحه ضمن قائمة الاحتياط وتم الإعتذار عن تعيينه بسبب عدم توفر الوظائف آنذاك.

- أن يمضي فترة لا تقل عن سنتين في قسمه أو الكلية قبل أن ينتقل، مع مراعاة عدم الأخلاقيات بواجباته بالقسم (من إشراف أو تدريس، أو أعمال إدارية مرتبطة به) مع ضرورة استكمال الملف الأكاديمي لعضو هيئة التدريس.

- أن يوضح نشاطه العلمي والبحثي خلال فترة عمله بالقسم العلمي.

- بالنسبة للكليات الصحية لا يجوز نقل المعديين من أقسام العلوم الطبية الأساسية إلى العلوم الطبية السريرية.

- لا يطلب القسم العلمي الذي انتقل منه عضو هيئة التدريس ومن في حكمهم أي وظائف بدلًا عنه لمدة عامين من تاريخ النقل.

- في حال الموافقة على الانتقال من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى فلا يحق له العودة إلى القسم أو الكلية الأولى.

- في حالة صدور قرار النقل يتعين على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وجوب المباشرة في مقر عمله الجديد خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون النقل من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى لمرة واحدة فقط.

- في حالة الرغبة في الانتقال من فرع الجامعة برابع إلى مقر الجامعة الرئيس بالسليمانية فإنه يستمر العمل بالقرار السابق في هذا الصدد والقاضي بأن على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وجوب إمضاء (٥) سنوات من تاريخ تعيينه برابع حتى يمكنه التقدم بطلب النقل).

وقد اعتمد معايير مدير الجامعة القرار بالخطاب رقم ٤٠/١٢٦٤ س وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ.
أمل الإحاطة ، والتكرم بتعميم هذا القرار على جميع الأقسام العلمية بكلية الموقرة والالتزام بما جاء به ..

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديرني ،،،

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
رئيس المجلس العلمي

أ.د. يوسف بن عبد العزيز التركي